

## السلطة الفلسطينية: ينبغي عدم التخلّي عن العدالة

أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من قرار السلطة الفلسطينية باعتقال عددٍ من رُعم أعضاء في "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" وتنظيم "الجهاد الإسلامي" دون أية ضماناتٍ قانونية.

وقالت المنظمة في بيان لها إن "على السلطة الفلسطينية أن تحترم الحكم الذي أصدرته محكمة العدل العليا الفلسطينية، في T نوفمبر/تشرين الثاني، ويقضي بالإفراج فوراً عن المستشار يونس الجرو والدكتور رباح مهنى".

وكان قد أُلقي القبض على أكثر من SM من المشتبه في انتقامهم إلى "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين"، وذلك في أعقاب اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي رحيم زيفي في القدس يوم NT أكتوبر/تشرين الأول OMMN على أيدي أفراد من الجبهة. ففي NU أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على المستشار يونس الجرو، الذي كان يشغل من قبل منصب وكيل نقابة المحامين الفلسطينيين في غزة، والدكتور رباح مهنى، مدير اتحاد اللجان الطبية في غزة. وفي OT أكتوبر/تشرين الأول OMMN، عرض المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قضيتي المستشار الجرو والدكتور مهنى على محكمة العدل العليا الفلسطينية، التي أمرت النيابة بإيقاض أسباب اعتقالهما. وفي Q نوفمبر/تشرين الثاني، أفاد النائب العام الفلسطيني خالد القدرة بأن الاثنين اعتُقلاً بمقتضى صلاحيات محاكم أمن الدولة، حيث اتهمهما بالإضرار بمصالح الدولة. وفي T نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت محكمة العدل العليا هذه الحجة وأمرت بالإفراج عنهما فوراً.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "من واجب السلطة الفلسطينية أن تحافظ على سيادة القانون، وألا تستمر في اعتقال هذين الشخصين بعدما ثبت أن اعتقالهما بدون سندٍ قانوني".

ومن ناحية أخرى، أُفرج عن نحو PM من المشتبه في انتقامهم إلى "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" من قبض عليهم في الضفة الغربية، بينما لا يزال رهن الاعتقال ما يزيد عن PM من اعتقلوا في غزة ورام الله بعد NU أكتوبر/تشرين الأول.

وأضافت منظمة العفو الدولية قائلة "إن الاتهام لم يُوجه إلى المعتقلين على النحو الواجب، ولم يُعتد بالضمانات القانونية، ولم يُسمح لكثيرٍ من المعتقلين بالاتصال بذويهم. ومن الضروري أن يُعامل جميع المقبوض عليهم بما يكفل الاحترام الكامل لحقوقهم بموجب القانون الفلسطيني والمعايير الدولية".

كما أعربت المنظمة عن قلقها من قرار النائب العام الفلسطيني بإحالة قضايا المعتقلين إلى محاكم أمن الدولة. وقالت المنظمة إن المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة، والتي يترأسها في كل الأحوال تقريباً قضاةً من أفراد أجهزة الأمن، تنسى بأنها مقتضبة الإجراءات وفادحة الجور. وفي هذه المحاكمات يُهدر على الدوام مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته وحقه في الدفاع".

وفي الوقت نفسه أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لقيام السلطة الفلسطينية بإحالة قضايا المعتقلين إلى محاكم أمن الدولة لمرةٍ أو ستة أشهر ضد خمسة من رُعم أعضاء في تنظيم "الجهاد الإسلامي". وأكدت المنظمة أنه يتquin على السلطة الفلسطينية أن تقلي بالتزاماتها بـألا يفلت من العقاب أيٌّ من ارتكبوا أحد الأفعال الإجرامية المتعارف عليها. ومضت المنظمة تقول "إن الأشخاص الضالعين في قتل مدنيين يجب أن يُقدموا إلى ساحة العدالة وينالوا عقابهم، ولكن يجب أن يتم ذلك مع احترام حقوق المتهمين في محاكمة عادلة".

ولا يُعرف على وجه الدقة الأساس القانوني لأوامر الاعتقال الإداري، والتي يوقعها قائد الشرطة، كما أن القانون الفلسطيني، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية للسلطة الفلسطينية الصادر عام OMMN، لا يذكر شيئاً عن الاعتقال الإداري.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "من الضمانات الأساسية للوقاية من الاعتقال التعسفي أن تتمكن الدولة من تقديم أدلة تبرر الاعتقال، وأن يُكفل حق المعتقل في الاطلاع على الأدلة والطعن فيها بمساعدة محامي. وعلى مدار سنواتٍ عدة عملت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان من أجل وضع حدٍ لاستخدام إسرائيل لأسلوب الاعتقال الإداري. وتشعر المنظمة بالصدمة من إقدام السلطة الفلسطينية في الوقت الراهن على اتّباع هذا الأسلوب الجائر المشوب بالقصور".

والجدير بالذكر أن "الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي" التابع للأمم المتحدة قد أدان من قبل لجوء إسرائيل إلى استخدام الاعتقال الإداري في الأراضي المحتلة، وقال "إنه لا يجوز إهانة حريات الأفراد لمجرد عجز الحكومة عن جمع الأدلة أو تقديمها على نحو ملائم".

### خلفية

خلال الفترة من عام NVVR إلى أكتوبر/تشرين الأول OMMN ، احتجز مئات من المعتقلين الفلسطينيين من أعضاء الجماعات الإسلامية واليسارية التي تعارض اتفاقات السلام مع إسرائيل، وظلوا رهن الاعتقال في السجون الواقعة في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية لشهر أو سنواتٍ خارج إطار القانون الفلسطيني. وقد أطلق سراح معظمهم في أكتوبر/تشرين الأول OMMN ، مع اندلاع الانتفاضة الحالية. وكان احتجازهم، وكذلك احتجاز من قبض عليه خلال الشهور الماضية، ذا صلة بضغوطٍ من إسرائيل والمجتمع الدولي من أجل القبض على الضالعين في هجمات عنيفة.

كما تتحجز السلطة الفلسطينية زهاء RMM من "السجناء الأمنيين"، وذلك على ما يبيو بسبب الاشتباه في تعاونهم مع السلطات الإسرائيلية أو بيعهم قطعاً من الأراضي لليهود. وقد ظل بعضهم رهن الاعتقال لما يقرب من سبع سنواتٍ بدون تهمة أو محاكمة، كما تعرض معظمهم للتعذيب فور القبض عليهم. ولم يُقدم سوى حفنة قليلة منهم إلى المحاكمة في محاكماتٍ جائزة أمام محاكم أمن الدولة.

وقد دأبت منظمة العفو الدولية على مطالبة السلطة الفلسطينية على إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهو الذين اعتُقلوا بسبب آرائهم دون أن يستخدمو العنف أو يدعوا إلى استخدامه. كما ترى المنظمة أنه يجب الإفراج عن المعتقلين السياسيين الآخرين ما لم يتم تقديمهم على وجه السرعة إلى المحاكمة أمام محاكم قادرة على توفير الضمانات لإجراء محاكماتٍ عادلة بما يتماشى مع المعايير الدولية.